

الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من إنضمامه للصندوق :
- يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :

(أ) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :

تنتهى العضوية ويُصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع سبعمائة وخمسون ألف جنيهاً دفعة واحدة مع مراعاة ما يلى:

إعتباراً من بلوغ العضو سن ٥٩ عاماً تخفض هذه الميزة بواقع ألف ومائة جنيه عن كل يوم تالى لبلوغ العضو سن ٥٩ عاماً ويستمر هذا التخفيض المتتالى حتى يصل الى حد أدنى ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيهاً دفعة واحدة.

وفى حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة إيقاف طبى مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل فى الحالة الطبية، فإذا عاد للعمل يطبق عليه كافة قواعد الإيقاف الطبى المؤقت وإذا أدت الى إيقاف نهائى يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف طبى مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ ثلاثة آلاف جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها بعاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ فى حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة المستحقة فى حالة الفقدان النهائى للصلاحية للطيران.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :

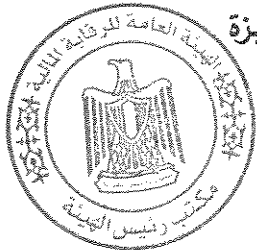
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعمائة وخمسون ألف جنيهاً دفعة واحدة.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيهاً.

(د) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن ٤٦.٧^٦ الزائد والحمل:

يُعطى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدى الصندوق له



مستشار

معاش شهرى بواقع خمسة آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية فى حالة فقد الصلاحية النهائي.

هـ) فى حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) :

يُغفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدى الصندوق له معاش شهرى بواقع خمسة آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

ن) فى حالة القرض الحسن :

يمنح الصندوق قروض للحالات التى يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

١) أن يكون الحد الأقصى للقرض فى أى وقت لكافة الأعضاء فى حدود خمسمائة ألف جنيه.

ح) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا البند (ح) من الباب الثالث فيسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

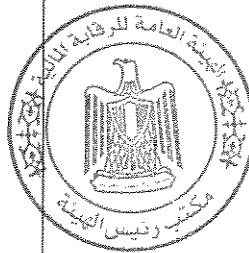
المستشار
رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستشار

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٣١٤، ٣١٥) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى																																																										
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> ٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>رسم الانضمام (بالجنيه)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٣٨٣٦٥</td><td>٢٠ فأقل</td></tr> <tr><td>٣٨٥٤٧</td><td>٢١</td></tr> <tr><td>٣٨٧٤٦</td><td>٢٢</td></tr> <tr><td>٣٨٩٦٥</td><td>٢٣</td></tr> <tr><td>٣٩١٩٦</td><td>٢٤</td></tr> <tr><td>٣٩٤٤٩</td><td>٢٥</td></tr> <tr><td>٣٩٧٢٧</td><td>٢٦</td></tr> <tr><td>٤٠٢٠٥</td><td>٢٧</td></tr> <tr><td>٤٠٩٠٩</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٤١٨٥٤</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>٤٣٠٦٢</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٤٤٥٥٩</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٤٦٣٦٤</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٤٨٥٠٧</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٥١٠١٣</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٥٣٩٠٩</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٥٧٢٢٥</td><td>٣٦</td></tr> </table>	رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٣٨٣٦٥	٢٠ فأقل	٣٨٥٤٧	٢١	٣٨٧٤٦	٢٢	٣٨٩٦٥	٢٣	٣٩١٩٦	٢٤	٣٩٤٤٩	٢٥	٣٩٧٢٧	٢٦	٤٠٢٠٥	٢٧	٤٠٩٠٩	٢٨	٤١٨٥٤	٢٩	٤٣٠٦٢	٣٠	٤٤٥٥٩	٣١	٤٦٣٦٤	٣٢	٤٨٥٠٧	٣٣	٥١٠١٣	٣٤	٥٣٩٠٩	٣٥	٥٧٢٢٥	٣٦	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> ٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>رسم الانضمام (بالجنيه)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>١٥٣٨٧</td><td>٣١ فأقل</td></tr> <tr><td>١٦٤٤٧</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>١٧٥٩٠</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>١٩٠٠٤</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٢٠٧٠٨</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٢٢٧٢٦</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>٢٥٠٧٧</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>٢٧٧٨٧</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>٣٠٨٧٦</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>٣٤٣٧٠</td><td>٤٠</td></tr> </table>	رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	١٥٣٨٧	٣١ فأقل	١٦٤٤٧	٣٢	١٧٥٩٠	٣٣	١٩٠٠٤	٣٤	٢٠٧٠٨	٣٥	٢٢٧٢٦	٣٦	٢٥٠٧٧	٣٧	٢٧٧٨٧	٣٨	٣٠٨٧٦	٣٩	٣٤٣٧٠	٤٠
رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																										
٣٨٣٦٥	٢٠ فأقل																																																										
٣٨٥٤٧	٢١																																																										
٣٨٧٤٦	٢٢																																																										
٣٨٩٦٥	٢٣																																																										
٣٩١٩٦	٢٤																																																										
٣٩٤٤٩	٢٥																																																										
٣٩٧٢٧	٢٦																																																										
٤٠٢٠٥	٢٧																																																										
٤٠٩٠٩	٢٨																																																										
٤١٨٥٤	٢٩																																																										
٤٣٠٦٢	٣٠																																																										
٤٤٥٥٩	٣١																																																										
٤٦٣٦٤	٣٢																																																										
٤٨٥٠٧	٣٣																																																										
٥١٠١٣	٣٤																																																										
٥٣٩٠٩	٣٥																																																										
٥٧٢٢٥	٣٦																																																										
رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																										
١٥٣٨٧	٣١ فأقل																																																										
١٦٤٤٧	٣٢																																																										
١٧٥٩٠	٣٣																																																										
١٩٠٠٤	٣٤																																																										
٢٠٧٠٨	٣٥																																																										
٢٢٧٢٦	٣٦																																																										
٢٥٠٧٧	٣٧																																																										
٢٧٧٨٧	٣٨																																																										
٣٠٨٧٦	٣٩																																																										
٣٤٣٧٠	٤٠																																																										



٤٦٠٧٦

٦٠٩٨٩	٣٧
٦٥٢٣٥	٣٨
٦٩٩٨٩	٣٩
٧٥٢٨٨	٤٠

- يجوز تقسيط رسم الإنضمام على فترة زمنية ملائمة يقررها مجلس إدارة الصندوق شريطة أن تتم معاملته معاملة القروض المالية للأعضاء وتحمله عائد استثمار لا يقل عن المعدل المستخدم بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً).

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

٤٦٠٧٦

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

لارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

مسجل موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا

تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز

لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته



واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمارى سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التى يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من إنضمامه للصندوق :
يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :
(أ) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :

تنتهى العضوية ويصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع خمسمائة ألف جنيه دفعة واحدة مع مراعاة ما يلى :

إعتباراً من بلوغ العضو سن ٥٩ عاماً تخفض هذه الميزة بواقع سبعمائة وخمسون جنيهاً عن كل يوم

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا التى يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من إنضمامه للصندوق :
يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :
(أ) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :

تنتهى العضوية ويصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع سبعمائة وخمسون ألف جنيهاً دفعة واحدة مع مراعاة ما يلى:

إعتباراً من بلوغ العضو سن ٥٩ عاماً تخفض هذه

تالى لبلوغ العضو هذا السن ويستمر هذا التخفيض المتتالى حتى يصل الى حد أدنى مائتين وخمسين ألف جنيه دفعة واحدة.

وفى حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة إيقاف طبي مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل فى الحالة الطبية، فإذا عاد للعمل يطبق عليه كافة قواعد الإيقاف الطبي المؤقت وإذا أدت الى إيقاف نهائى يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف طبي مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ ألفى جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها بعاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ فى حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة المستحقة فى حالة الفقدان النهائي للصلاحية للطيران.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :

يؤدى الصندوق لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسمائة ألف جنيه دفعة واحدة.

(ج) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه.

(د) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن الزائد والحمل:

يُعفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة

الميزة بواقع ألف ومائة جنيه عن كل يوم تالى لبلوغ العضو سن ٥٩ عاماً ويستمر هذا التخفيض المتتالى حتى يصل الى حد أدنى ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه دفعة واحدة.

وفى حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة إيقاف طبي مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل فى الحالة الطبية، فإذا عاد للعمل يطبق عليه كافة قواعد الإيقاف الطبي المؤقت وإذا أدت الى إيقاف نهائى يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف طبي مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ ثلاثة آلاف جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها بعاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ فى حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة المستحقة فى حالة الفقدان النهائي للصلاحية للطيران.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :

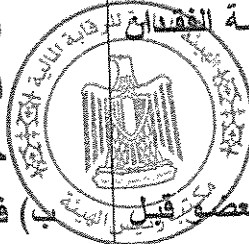
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعمائة وخمسون ألف جنيه دفعة واحدة.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه.

(د) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن الزائد والحمل:

يُعفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة



م.م.م.

الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع خمسة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية في حالة فقد الصلاحية النهائي.

هـ) في حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) :

يُعفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع خمسة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

ن) في حالة القرض الحسن :

يمنح الصندوق قروض للحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

١) أن يكون الحد الأقصى للقرض في أي وقت لكافة الأعضاء في حدود خمسمائة ألف جنيه.



٢) كما هي .

الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية في حالة فقد الصلاحية النهائي.

هـ) في حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) :

يُعفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدي الصندوق له معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

ن) في حالة القرض الحسن :

يمنح الصندوق قروض للحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

١) أن يكون الحد الأقصى للقرض في أي وقت لكافة الأعضاء في حدود مائتين وخمسين ألف جنيه.

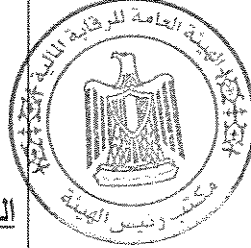
٢) لا يجاوز القرض الممنوح للعضو ٧٥% من مستحقاته التأمينية في حالة الاستقالة.

(٣) كما هي

(٣) أن يقوم مجلس الإدارة بوضع الضوابط والأولويات التي يتم بناءً عليها منح القرض والتحقق من ضمانات السداد وذلك إعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٠٤.

(ح) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

(ح) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي:
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (٤) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (٤) :

توضع أموال الصندوق فى إحدى المصارف الاسلامية فى جمهورية مصر العربية ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من الرئيس أو من يفوضه مجلس الإدارة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه طبقاً لطبيعة العمل ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو لمصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أى استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق

الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

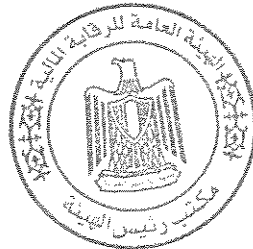
(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.



٤٦٠٧٦

مستأجر

مادة (٧) :

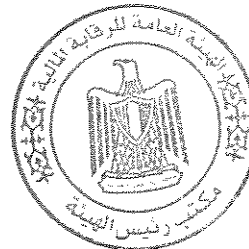
يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر، وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوباً بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق.

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٩) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٩) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١١) من ذات الباب.

مادة (١٠) :

لا توجد

مادة (١٠) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثمارات إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٠) من ذات الباب.

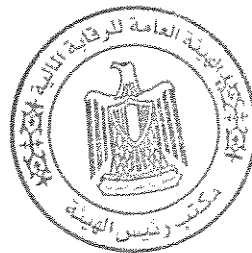
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤)

مادة (١١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالى لقرار

سنة ٢٠٢٠

الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات

لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.



الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات. ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٣) :

تعين الجمعية العمومية مراجع الحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مادة (٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

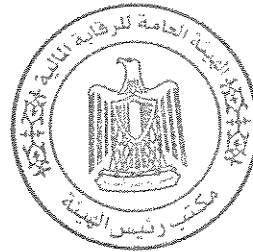
- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. ويمرعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب



٤٦٠٧٦

مسلم

حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٤) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

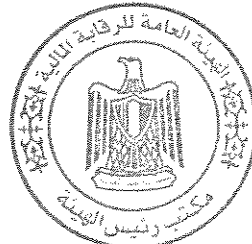
- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣) من الباب السابع.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢) :

تدعى الجمعية العمومية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحضرها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.



٤٦٠٧٦

مستلم

جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

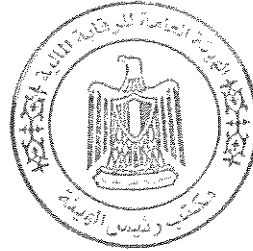
وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها



٤٦٠٧٦

مادة (٣) :

تبلغ الهيئة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها

خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعيات العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

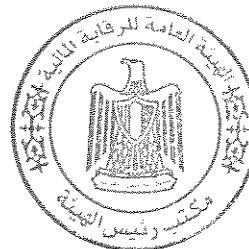
مادة (٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الشخصية الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية أعضاء الصندوق الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مستلم

مادة (٢) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول، على أن يتلاحظ أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة للصندوق وصندوق آخر أو مجلس إدارة رابطة الخطوط الجوية ولا يحق للسادة الأعضاء الذين يقومون بمهام إدارية بجانب الطيران أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة.

مادة (٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة المصرية العامة للتأمين.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والنظام الأساسي للصندوق ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

مادة (٢) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق وصندوق آخر أو مجلس إدارة رابطة الخطوط الجوية ولا يحق للسادة الأعضاء الذين يقومون بمهام إدارية بجانب الطيران أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة.

مادة (٣) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) من ذات الباب يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها

سكندر

272

مادة (٧) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد ٣ أعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

مادة (٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة فيما يلى :
(١) تمثيل الصندوق أمام جميع الهيئات الرسمية والقضائية.

(٢) إدارة أعمال الصندوق ومتابعة تنفيذها.

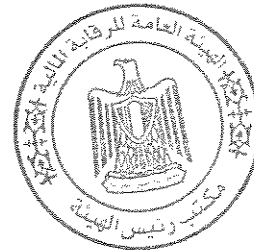
(٣) اعتماد جدول أعمال مجلس الإدارة.

(٤) دعوة مجلس الإدارة للإجتماع مرة كل شهر على الأقل.

(٥) التصديق واعتماد صرف مستحقات الأعضاء وأى مبالغ أخرى فى حدود ما تنص عليه اللائحة.

(٦) اعتماد تقرير مجلس الإدارة والحسابات الختامية.

(٧) اعتماد دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد العادى والسنوى أو الانعقاد غير العادى إذا طرأت ظروف تسمح بذلك.



٤٦٠٧٦

مادة (١٠) :

إختصاصات أمين الصندوق :

إمسالك الدفاتر والسجلات الآتية :

سجل الإيرادات والمصروفات / سجل الأموال المملوكة

مستخرج

للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٧) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

(١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

(٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (١٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية

للسندوق / سجل الاشتراكات / سجل المطالبات المدفوعة
للأعضاء / أية سجلات أخرى يتطلبها نظام العمل / دفع
المتطلبات التي تستحق للأعضاء أو ورثتهم / التوقيعات
على أذونات الصرف طبقاً لما جاء بالمادة (٥) من الباب
الرابع / الاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن والإيصالات
وأذونات الصرف وكافة الأوراق التي لها قيمة / متابعة
استلام الاشتراكات وتوريدها لحساب الصندوق أو
المصاريف المعينة بمعرفة مجلس الإدارة.

مادة (١٢) :

مادة (١٢) :

والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب
الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية
قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين
وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا
الخصوص.

يختص مدير الصندوق بما يلي :

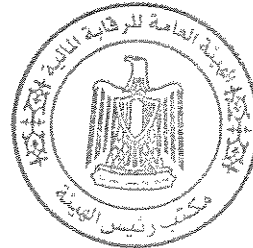
(١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية
وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم
المالية في نهاية كل سنة مالية.
(٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية
الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم
اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
(٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب
الحقوق.

(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات
وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على
أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً
للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل
اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع
البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم

لا توجد



٤٦٠٧٦

مستشار

بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (١٣) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (١٤) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (١٥) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

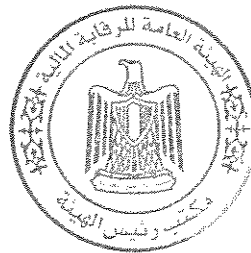
يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة

مادة (١٣) :

لا توجد

مادة (١٤) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (١٥) :

لا توجد

مستشار

الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (١) :

إذا اتضح لمجلس إدارة الصندوق وبناءً على تقرير اكتواري أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا رأى حل الصندوق أو إدماجه وجب أن يصدر قرار من ثلثي العضاء على الأقل.



٤٦٠٧٦

مادة (٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

سليمان

المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق. ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٥) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٦) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

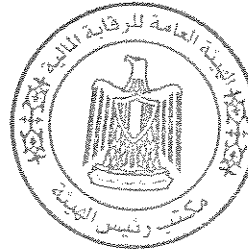
وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٥) :

لا توجد

مادة (٦) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أحد أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره أربع مائة مليم عن كل شهادة.

مادة (٣) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات المشار إليها فى المادة (٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بأى تعديلات فى النظام الأساسى إلا بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة المصرية العامة للتأمين. وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.



٤٦٠٧٦

مادة (٤) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة تسلم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٣) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل

سك

دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص
بذلك من الهيئة المصرية العامة للتأمين.

مادة (٦) :

لا توجد

نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر
الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من
الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة
تنفيذ ذلك.

مادة (٦) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي
للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا
التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام
إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة
عن فحص المركز المالي للصندوق.

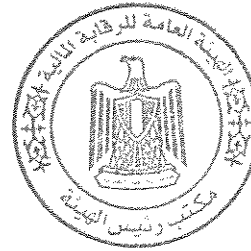
مادة (٧) :

مادة (٧) :

لا توجد

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب
استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن
التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من
يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب
الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى
الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال
مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير
الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من
تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

مستخلص